مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

علاقة التركيبة بالأداء

الدكتور: **عيسى طيبي**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول، الجزء الثاني.

لتوثيق هذا المقال:

عيسى طيبي ، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبة بالأداء، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/04/08

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين الضمانة الأساسية للسمو الدستوري و هو الأمر الذي يميز الدستور عن غيره من القوانين الأخرى ، و هذا بكل من ضربي الرقابة القضائية أو السياسية و سأقتصر بحثي على النوع الأخير من هذين الرقابتين ممثلا في الهيئة المجسدة لها و هو المجلس الدستوري . إن تركيبة المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 20016 تم تعديلها وفقا للمساواة العددية بين السلطات الثلاث، غير أن هذا الأمر لا يرقى لتفعيل دور المجلس الدستوري الجد هام و ذلك نظرا لتبعية أعضائه للسلطة التنفيذية وهو ما له عظيم الأثر في التأثير على استقلاليته . **فهل سيعطي ذلك دفعا جديدا في عمل المجلس الدستوري أم انه تكريس لهيمنة سلطة رئيس الجمهورية على كل السلطات و المؤسسات الدستورية للدولة؟**

إن عمل المجلس الدستوري المتمثل أساسا في الرقابة على دستورية القوانين و الفصل في طعون الانتخابات التشريعية و الرئاسية و إعلان نتائج مختلف الانتخابات و الاستفتاءات يعتبر غاية في الأهمية لذا فطبيعة تركيبته تنم بدرجة لا تدع مجالا للشك عن مدى جدية و نزاهة و فعالية دوره . لذا سأقسم هذا البحث إلى محورين اثنين : أتناول في الأول منابع التركيبة العضوية للمجلس الدستوري ؛ و أتطرق في الثاني إلى تأثير التركيبة العضوية للمجلس الدستوري على دوره الوظيفي .

الكلمات المفتاحية:

المجلس الدستوري ، التركيبة العضوية ، الدور السلطة التنفيذية ، الانتخابات.

Abstract

The constitutional control is a principal guaranty for the constitution supremacy , and thus is what makes deference between constitution and other laws , and this is in both types of control judicial and political one, I will focus on the later especially in its presenting commission which is the constitutional council .

The composition of the constitution council after the constitution amendment of 2016 has been amended according to the numeral equal between the three pours , but this can t make the constitution council more effective because of the subordination of its members to the executive pour and this has a great effect on its independence **so will this new composition give more strength to the work of the constitution council or it will be just a devoting of the dominance of the president of the republic on the whole pours and constitutional institutions of the state?**

The job of the constitutional council which is the control of law constitutionality and he dealing with the legislative and presidential electoral appeals and the proclamation of the results the deferent elections and referendums. This role has a great importance therefore the nature of its composition means how integrity and seriousness its role is . so I will split this research to two parts , I will tackle in the first one the sources of the organic composition of the constitutional council an d in the second one the effect of the organic composition on its functional role.

Key words:

Constitutional council, organic composition, role, executive pour, elections.

مقدمة:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين الضمانة الأساسية للسمو الدستوري و هو الأمر الذي يميز الدستور عن غيره من القوانين الأخرى ، (لأن في ذلك تفضيلا لإرادة الشعب واضع الدستور ، على ارادة نوابه واضعي التشريع)[1].و هذا بكل من ضربي الرقابة القضائية أو السياسية و سأقتصر مداخلتي على النوع الأخير من هذين الرقابتين ممثلا في الهيئة المجسدة لها و هو المجلس الدستوري . إن تركيبة المجلس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 20016 تم تعديلها بعض الشيء **فهل سيعطي ذلك دفعا جديدا في عمل المجلس الدستوري أم انه تكريس لهيمنة سلطة رئيس الجمهورية على كل السلط و المؤسسات الدستورية للدولة ؟**

إن عمل المجلس الدستوري المتمثل أساسا في الرقابة على دستورية القوانين و الفصل في طعون الانتخابات التشريعية و الرئاسية و إعلان نتائج مختلف الانتخابات و الاستفتاءات يعتبر غاية في الأهمية لذا فطبيعة تركيبته تنم بدرجة لا تدع مجالا للشك في مدى جدية و نزاهة و فعالية دوره . لذا سأقسم مداخلتي المحورين اثنين :

أتناول في الأول منابع التركيبة العضوية للمجلس الدستوري . و أتطرق في الثاني إلى تأثير التركيبة العضوية للمجلس الدستوري على دوره الوظيفي .

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بتعديل في تركيبة المجلس الدستوري وازن بين تمثيل السلطات الثلاث بحيث أصبح يمثل كل سلطة أربعة أعضاء لكن الجهة المتأتي منها هؤلاء الممثلين تبقى نفسها كما كانت قبل التعديل الدستوري ن كما أن ميلان الكفة واضح لصالح السلطة التنفيذية ممثلا في رئيسة الجمهورية باعتباره المعين لأربعة أعضاء من بيتهم الرئيس و صاحب الصوت المرجح ، كما أن بقية الأعضاء و إن كانوا منتخبين فهم إما من هيئات رئيسها معين من قبل رئيس الجمهورية كرئيس المحكمة العليا او رئيس مجلس المحاسبة او من هيئات منتخبة لكن قد تكون من نفس الطيف السياسي كما هو عليه الحال في الفترة الحالية ، وهو الامر الذي يؤثر كثيرا على الدور المتوخى من المجلس الدستوري خاصة فيما يتعلق بدوره

المبحث الأول: مصادر تركيبة المجلس الدستوري

جاء في الفقرة الأولى من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه : (يتكوّن المجلس الدّستوريّ من اثني عشر (12 (عضوا : أربعة (4 (أعضاء من بينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهوريّة واثنان (2 (ينتخبهما الشّعبيّ الوطنيّ واثنان (2 (ينتخبهما مجلس الأمّة واثنان (2 (تنتخبهما المحكمة العلياواثنان (2 (ينتخبهما مجلس الدّولة) .إن المتأمل لهذه التركيبة يتراء له مدى المساواة في التمثيل بين السلطات الثلاث، تشريعية تنفيذية و قضائية .وهو ما يعتبر أمر ايجابي و جديد منذ نشاة المجلس الدستوري في أول دستور للجزائر المستقلة ، غير أن هذا الأمر لا يغير من طبيعة اختلال كفة التوازن من حيث الولاء لسلطة واحدة باعتبارها مهيمنة على بقية السلطات و هذا مرده لا يعود للمجلس الدستوري فقط بل يرجع الى طبيعة النظام النيابي المنتهج في الجزائر ككل باعتبار أن المؤسس

الدستوري الجزائري قد صوب توليفة كل السلطات و المؤسسات المركزية للدولة نحو خدمة السلطة التنفيذية عامة و رئيس الجمهورية خاصة [2]

حيث أن مبدأ الفصل ما بين السلطات يبقى وهما و خيالا من الناحيتين القانونية و العملية ، و للتفصيل في هذا الشأن نأخذ مكونات التركيبة بالتحليل تباعا حسب كل سلطة.

المطلب الأول: الأعضاء الممثلون للسلطة التنفيذية في المجلس الدستوري:

كما جاء في المادة أعلاه فان السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس و الذي يعتبر صوته مرجحا في حالة تساوي الأصوات. ان ربط المؤسس الدستوري بين آلية التعيين الرئيس و اعتبار صوته مرجحا يجعل من المجلس الدستوري مسايرا لأراء و توجيهات الرئيس[3] وهو الأمر الذي يحد من استقلالية المجلس الدستوري و اصطفافه كأداة فعالة وجهاز مفصلي مع السلطة التنفيذية و رئيس الجمهورية خاصة ، غير أنه من ناحية أخرى فان هذا الأمر قد يكون عاملا مساعدا لمركز رئيس الجمهورية و دعما لشرعيته و تنفيذ برنامجه السياسي ، حيث تظهر الناحية الايجابية لهذه النقطة في حالة التعايش السياسي ما بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، أو في حالة عرقلة السلطة القضائية لقرارات الرئيس كما حدث في مصر مع الرئيس محمد مرسي ، فلو كانت مصر تتبنى الرقابة السياسية و لها مجلس دستوري رئيسه يعينه رئيس الجمهورية و الغلبة تصب في صالحه لما عرقلة قراراته و ان كانت هذه الحالة الأخيرة مستبعدة عندنا في الجزائر باعتبار مصر تتبنى الرقابة القضائية ، غيران الحالة الأولى واردة و يمكن أن تحدث أما إدراجي لمثال مصر فهو دعوة لعدم التهليل كثيرا للرقابة القضائية فرغم ان مصر تتبنى الرقابة القضائي على دستورية القوانين إلا أن ذلك لم يمنع المحكمة الدستورية في مصر إن تدوس على الدستور المصري و شرعية الرئيس المنتخب و يسطو رئيسها على مؤسسة رئاسة الدولة بدعم من الانقلابيين العسكر هناك .

أما بخصوص إمكانية حالة التعايش في الجزائر ، فيمكن حدوثها في حال تعزيز ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، إذ بالإمكان أن يكون رئيس الجمهورية من طيف سياسي معين و الأغلبية البرلمانية من طيف سلسي اخر ن فهنا ترجح كفة رئيس الجمهورية على كفة الأغلبية البرلمانية باعتباره منتخبا من طرف الشعب مباشرة و قد حدثت حالة التعايش في فرنسا بين الرئيس الفرنسي الأسبق فرانسوا ميترا و الحزب الاشتراكي برئاسة جاك شيراك . و هنا تثار مسالة أخرى تتعلق بموقف المجلس الدستوري من القوانين المتأتية لخدمة برنامجين سياسيين مختلفين هما برنامج رئيس الجمهورية و برنامج الأغلبية البرلمانية ، و في حالة بقاء تركيبة المجلس الدستوري على هذه الحالة فان القوانين المتأتية لخدمة برنامج رئيس الجمهورية هي التي ترجح من خلال الأعضاء المنتخبين من الهيئتين المرؤوستين من طرف أشخاص معينين من قبل رئيس الجمهورية و هما رئيس المحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة و هو الأمر الذي سأتطرق له في المطلب الموالي و في هذه الحالة سيثار التساؤل التالي أي القوانين أو التعديلات الدستورية اولى بالقبول ؟ لأنه يمكن لكل من رئيس الجمهورية و البرلمان المبادرة بتعديل الدستور و في حالة عرض الاستفتاء على الشعب كيف سيكون موقف الطرف الخاسر في الاستفتاء ن هل يحل رئيس الجمهورية المجلس

الشعبي الوطني في حال رفضه للتعديل الدستوري و عرض رئيس الجمهورية له على الاستفتاء ؟ و هل على رئيس الجمهورية ان يستقيل في حال أتت نتيجة الاستفتاء مخالفة لما يتوخاه منه رئيس الجمهورية ؟ .

المطلب الثاني : أعضاء المجلس الدستوري الممثلون للسلطة القضائية

ينقسم ممثلي السلطة القضائية الى نوعين هما العضوان الممثلان للمحكمة العليا (فرع أول) و عضوان ممثلان لمجلس المحاسبة (فرع ثان) .

الفرع الأول : عضوا المجلس الدستوري الممثلين للمحكمة العليا

ينتخب العضوان الممثلان للمحكمة العليا من بين زملائهم المترشحين عن هذه الهيئة و هو ما يعتبر ظاهريا و بقراءة أولية إنصافا للسلطة القضائية و تعزيزا لدولة القانون ، لكن من جهة أخرى فان رئيس المحكمة العليا يعينه رئيس الجمهورية و هو ما يجعل هذا العضو المنتخب تحت سلطة رئيسه الإداري قبل انتخابه و بعد انتهاء عهدته يخشى من عواقب قراراته التي قد تؤدي إلى فقدانه لمنصبه عن طريق عزله فقدانه للترقية كما يمكن للقضاة عامة مهما كانت طبيعة الرقابة المنتهجة في الدولة سياسية أو قضائية إن يتأثروا بالظروف السياسية المحيطة بهم أكانت داخلية أو خارجية كما وقع في قضية قوبيتيز الشهيرة و التي تأثر فيها القضاة بالظروف السياسية الخارجية فرفضوا طعن المذكور باعتباره غير دستوري و بعد زوال تلك الظروف السياسية عادوا و قبلوا الطعن و اعتبروه دستوري [4] .

الفرع الثاني : عضوا المجلس الدستوري المنتخبان عن مجلس الدولة

جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 انه ينتخب عضوان عن مجلس الدولة كما جاء في المادة 138. إن ما قيل عن عضوا المحكمة العليا يقال عن عضوي مجلس الدولة الممثلين لهذه الهيئة الدستورية و ذلك باعتبار أن رئيسها معين من قبل رئيس الجمهورية .هذا ويعتبر تواجد ممثلين عن مجلس الدولة أمر جد هام باعتبار أن هذا المجلس يعتبر الأداة الرقابية الفعالة للحفاظ على المصالح العليا للدولة و استقرار مؤسساتها و توحيد الاجتهاد القضائي و احترام القانون[5].

الفرع الثالث: الانتماء الحزبي للعضوين المنتخبين من طرف مجلس الأمة

يمكن إن يكون العضوان المنتخبان من مجلس الأمة من الثلث الرئاسي كما يمكن أن يكونا من الثلثين المنتخبين عن المجالس المحلية وان يكون احدهما ينتمي للطائفة الأولى و الأخر إلى الطائفة الثانية.

أ ــ الحالة الأولى:

يمكن إن يكون العضوان المنتخبان عن مجلس الأمة في المجلس الدستوري من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية وهو ما يعزز من وجود الكفاءات داخل المجلس الدستوري لكن من جهة أخرى يزيد من الولاء لرئيس الجمهورية صاحب

الفضل السابق في تعين ذلك العضو في مجلس الأمة وهو الأمر الذي قد يحد من استقلالية العضو او العضوين الممثلين لمجلس الأمة والتابعين للثلث الرئاسي.

ب ـ الحالة الثانية:

أن يكون العضوان المنتخبان عن مجلس الأمة من الثلثين المنتخبين عن المجالس المحلية و في هذه الحالة من الأكيد ان يكونا من الحزب الفائز بالأغلبية و هنا يحتمل و جود حالتين وهما إما أن تكون الأغلبية الفائزة في الانتخابات المحلية من نفس الطيف السياسي لرئيس الجمهورية كما هو عليه الحال اليوم وهو ما يخدم الولاء للرئيس أو ان يكون الحزب الفائز بالأغلبية من طيف سياسي مخالف لطيف الرئيس وهو ما يجعل صوتا هذين العضوين في الكفة المخالفة لتوجه الرئيس مع انه بالإمكان ان يحدث انسجام بين الطرفين في بعض المسائل .

ج ـ المحالة الثالثة :

يمكن أن يكون احد العضوين من الثلث الرئاسي و الآخرين من المنتخبين، وفي هذه الحالة يكون هناك نوع من توازن القوى إذا كان العضو المنتخب عن مجلس الأمة من الثلثين المنتخبين ينتمي لأغلبية مخالفة للطيف السياسي لرئيس الجمهورية أما في حالة أن يكون الحزب الفائز بالأغلبية في الانتخابات المحلية من نفس الطيف السياسي الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية فهذا يعني إضافة هذين العضوين للفريق المعاضد لرئيس الجمهورية و منه للسلطة التنفيذية في مقابل بقية السلطتين من تشريعية و قضائية .

المطلب الثالث: عضوا المجلس الدستوري الممثلون للمجلس الشعبي الوطني

اطرق هذه الجزئية في فرعين أتناول في(الأول) إمكانية خلو المجلس الشعبي الوطني ممن تتوفر فيهم شروط العضوية في المجلس الدستوري و اخصص (الثاني) الانتماء الحزبي لهذين العضوين .

الفرع الأول: إمكانية خلو المجلس الشعبي الوطني ممن تتوفر فيهم شروط العضوية في المجلس الدستوري

يمكن في هذه الحالة أن يكون هذين العضوين لا تتوفر فيهما شروط عضوية المجلس الدستوري المتعلقة بالتخصص و المستوى العلمي وهذا نظرا لانتشار ظاهرة المال السياسي من جهة و اعتماد الجزائر لمبدأ الاقتراع العام من جهة أخرى ، فقد لا يوجد في المجلس الشعبي الوطني من تتوفر فيه تلك الشروط .

بخصوص علاقة الاقتراع العام بتبني المستوى العلمي في المجلس الشعبي الوطني فمرده إلى تبني الجزائر لمبد ا الاقتراع العام تأسيا ببعض الدول الديمقراطية التي بلغت من التعليم و الديمقراطية و الوعي السياسي عتيا ، غير أن هذه البلدان لم تتبنى نمط الاقتراع العام إلا بعد أن قضت على أمية الحرف و أمية الوعي السياسي و كانت أولاها انجلترا التي كان الانتخاب فيها مقيدا بشرطي المستوى العلمي و الالتزام بدفع الضرائب ، أما تبني الاقتراع العام في الدول التي مازلت تحبو في هذه المجالات فلا يستقيم باعتبارها تتبنى سياسة حرق المراحل في تقليدها الأعمى لنظم مازالت لم تبلغ مستويات تبنيها له اذ يرى بعض

فقهاء الغرب أن الديمقراطية الغربية لا تصلح لبلاد ثلاثة أرباع شعبها أو ما يزيد جهلاء بل أميين ينزل بهم الفقر و الجوع إلى مستوى دون مستوى البشر ا[6] ، رغم غلو هذا الرأي إلا أن المبالغة في الاقتراع العام للجاهلين و فتح المجال لشراء الذمم يصب في خانة إيكال الأمر لغير أهله ، فلننتظر الساعة.

الفرع الثاني: علاقة الانتماء الحزبي للعضوين المنتخبين عن المجلس الشعبي الوطني بتوازن تركيبة المجلس الدستوري .

إن هذين العضوين يعتبران الجهة الوحيدة التي يمكن أن تكون مخالفة في تصويتها لتوجه الرئيس و لكن في حالة وحيدة هي أن يكون الحزب الفائز بالأغلبية في الانتخابات التشريعية من طيف سياسي مخالف للطيف السياسي لرئيس الجمهورية ، أما في حالة ما إذا كان الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية من نفس الطيف السياسي الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية كما هو عليه الحال في الوقت الراهن فهذا يعني اكتمال كامل فريق المجلس الدستوري لصالح كفة الرئيس و ترجيح واضح للسلطة التنفيذية في مقابل السلطتين التشريعية و القضائية و هو ما لا يعطي لاعضاء المجلس الدستوري الاستقلال الكافي لأداء مهامهم[7] و ما التوازن الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 إلا توازن عددي لا يخدم استقلالية المجلس الدستوري في اتخاذ قراراته كما يزيد من اضمحلال مبدأ الفصل بين السلطات .

المبحث الثاني : تأثير تركيبة المجلس الدستوري على طبيعة أدائه

حاول المؤسس الدستوري مجددا في تعديل 2016 على إبراز ما يوحي باستقلالية المجلس الدستوري من خلال إعطاء حصانة لأعضائه وكذا اليمين التي يؤدونها أمام رئيس الجمهورية ضمان نزاهته ، **غير انه** يمكن أن تؤثر تركيبة المجلس الدستوري على طبيعة أدائه من ثلاث نواحي هي : الرقابة على دستورية القوانين (مطلب أول) ، اختصاص المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية (مطلب ثان) و أخيرا تأثير تركيبة المجلس على دوره في التعديل الدستوري (مطلب ثالث)

المطلب الأول : تأثير تركيبة المجلس الدستوري على رقابته لدستورية القوانين

أتناول هذه النقطة في فرعين اخصص الأول للكلام عن رقابة المجلس الدستوري للاتفاقيات و اخصص الثاني لرقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين العادية .

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

يظهر تأثير تركيبة المجلس الدستوري على رقابة دستورية القوانين من خلال حصر التزامه أحيانا بنصوص الدستور دون تفسير روحها أو إبعاد مفاهيمها بل و أحيانا حتى عدم الالتزام بنصوص الدستور كما حدث في سابقة محافظة الجزائر الكبرى .

يتوقف قيام المجلس الدستوري على اية هيئة من الرقابة الدستورية يكون أكثر فائدة أو فعالة فالرقابة الوقائية (القبلية) تقضي بأن لا يوضع تعهد الدولة على الصعيد الدولي موضع بحث طالما أنه لم يكن نهائيا و هذا في منع التصرفات القانونية المناقضة للدستور لاستكمال الإجراء الذي يدخلها حيز التنفيذ فلا تطرح ذلك الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات إشكالات

كتلك المرتبطة بمسائلة تنفيذ قرارات المحاكم و المجالس الدستورية التي تقضي بعدم دستورية معاهدات أو نص قانوني تنظيمي ساري المفعول و الذي نشأ بموجبه مراكز قانونية اما الرقابة اللاحقة فانه على العكس من ذلك تخلق ريبة او شك لدى شركاء الدولة أو أطرافها لان المجلس الدستوري إذا أعلن أن بعض النصوص متعارضة مع الدستور فانه لا يمكن تطبيقها كنظام قانوني ولا يمكن للدولة عندئذ ان تحترم تعهداتها الدولية [8].

يتوقف عمل المجلس الدستوري للرقابة على الإخطار من قبل الجهات المخولة دستوريا لذلك ولهذا يعتبر ملزما في النظر في مدى دستورية القوانين موضوع الإخطار و ذلك بحدود المواعيد المحددة دستوريا فهو اذا يفصل من خلال الرقابة السابقة قبل ان تصبح تلك القوانين نافذة بموجب رأي او قرار في الحالة العكسية و الملاحظ ان المجلس الدستوري عند مراقبته لمهمة الرقابة فهو مقيد برسالة الإخطار فهو يفحص دستورية هذه القوانين بناءا على الإحكام الواردة في رسالة الإخطار كما انه لا يشترط طابع معين على رسالة الإخطار بل يكفي ان توجه إلى رئيس المجلس الدستوري تطالب فيه الهيئة صاحبة الإخطار فحص دستورية نص معين دون اللجوء إلى أسباب أو مبررات الإخطار، كما يتجلى ذلك في التسرع أحيانا في الفصل بالموافقة على بعض الاتفاقيات الدولية دون التريث لمطابقة نصوص تلك الاتفاقيات مع روحي و مرامي بعض النصوص الدستورية ، كتلك الاتفاقيات التي تتمادى في ترقية حقوق المرأة لدرجة تمس باستقرار الأسرة في الجزائر أو كتلك الاتفاقيات المتعلقة بتحسين ظروف المساجين قصد إصلاحهم ، لكن ذوي العود و المعتادين على الإجرام و قطاع الطرق يجدون في هذا ملاذهم و مبتغاهم و هذا ما يتنافى مع روح العدالة طبقا للدستور المرصع في أولى مواده بثوابت الأمة و على رأسها الإسلام الذي سمى جريمة هؤلاء بالحرابة و اغلض من عقابهم و هذا كي لا يمس امن المواطن و يبقى في رعب ليلا و نهارا وهنا نتسائل او نسال ا إرضاء هذه المنظمات الدولية أولى ام إرضاء الله ثم الشعب الجزائري الذي لا يزال يرزح تحت وقع فواجع الجريمة المنظمة التي لا تكاد تنقطع ؟ وهذا لغياب الرادع القانوني و إكرام الجناة أيما إكرام من خلال عقوبات مخففة تتوج بعضها بالعفو الرئاسي و بإقامة تعتبر حلما لبعض الجناة .

الفرع الثاني : رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية

بخصوص رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية فانه يكون مقيدا برقابة مطابقة و عمله هذا آلي يقل فيه التأثير من قبل السلطة التنفيذية أو رئيس الجمهورية و في كثير من الحالات يبقى المجلس الدستوري مستقلا في رقابته التي تحتاج لكفاءات علمية عالية في رقابة المطابقة و الدستورية[9] و قد عزز التعديل الدستوري هذه الكفاءات من خلال اشتراط الكفاءة العالية في من يترشح لعضوية المجلس الدستوري و اشتراطه (التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء او في مهنة محام لدى المحكمة العليا او لدى مجلس الدولة او في وظيفة عليا في الدولة)[10] ان اشتراط المؤسس الدستوري لمعظم هذه الشروط أمر محمود و يزيد من كفاءة عمل المجلس الدستوري باستثناء الشرط الأخير الذي قد لا يصب في معيار التخصص لانه قد يوجد من يشغل وظيفة عليا في الدولة من غير المختصين في العلوم القانونية و له هذه الخبرة المطلوبة ، كما ان هذه الشروط قد يحدث ألا تنطبق على أعضاء المجلس الشعبي الوطني لان الانتخاب عام في الجزائر و بالتالي قد نجد مجلسا شعبيا لا يوجد فيه من تنطبق عليه هذه الشروط خاصة في ظل ذيوع المال السياسي الذي أصبح لا صوت يعلو على صوته .

غير انه لم يكن هناك مانع قانوني أو سياسي يمنع او يقف حائلا بين مؤسس الدستور الجزائري والرقابة القضائية ، أي لم يكن هناك مانع بالأخذ بالرقابة القضائية . فالرقابة السياسية تبقى وسيلة لتصويب النصوص القانونية المتاتية من السلطتين التشريعية و التنفيذية من خلال السلطة التي لم تشرع لذلك القانون[11] .

يعتبر المجلس الدستوري هئية سياسية لما يفصل في المادة التشريعية خاصة ، فما يعرض على المجلس في هذا المجال ليس نزاعا لأنه عادة ما يتدخل في رقابة تصرف فقط لم يصبح نهائي بعد، فهذا الأمر لا يقوم به القضاة إذ انه لا يوجد نزاع مطروح أصلا هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الإجراءات التي تمارس أمام المجلس الدستوري مختلفة عن تلك الإجراءات القضائية حيث انه لا يشترط وجود محامين للدفاع عن هيئات محل الرقابة ، كما إن جلسات المجلس الدستوري سرية وليست علنية ، ومن ناحية أخرى فإن الدور القضائي للمجلس الدستوري يظهر أن المجلس يصدر أحكامه بالرجوع إلى الدستور في كل ما يعرض عليه من مسائل هو يختص بإعمال حكم الدستور و في مجال الرقابة على دستورية القوانين فالمطلوب منه الفصل في الحكم القائم بين نوعين من النصوص الدستورية منها و القانونية الأدنى مرتبة من الأولى وهي اللوائح الداخلية او القوانين الداخلية لمجلسي البرلمان وهو صلب القانون البرلماني و كذلك القوانين العضوية و المعاهدات الدولية حيث أن تدخل المجلس الدستوري هناك يحتاج إخطار في مراقبة القوانين العضوية ، حيث أنه يتعين على المجلس الدستوري هنا أن يجد حلا لهذا الخلاف في الدستور ذاته و ليس بعيدا عنه يكفيه في ذلك الرجوع إلى أحكام الدستور ليقرر ما إذا كانت تلك القوانين مطابقة للدستور أم لا[12] . إلى جانب الاتجاهين السابقين يظهر اتجاه ثالث آخر يعتبر أن المجلس الدستوري ذو وضيفة مختلطة أي سياسية و قضائية و هذا لاعتبار انه يمارس وظيفة قضائية في مجال هو في طبيعة سياسية و لأهداف سياسية محضة ، فهو يجمع في نفس الوقت بين صفة الهيئة السياسية نظرا لأنه يفصل في صفته القضائية أنه هيئة قضائية لأنه يطبق القانون هو هيئة سياسية ليس فقط في أسلوب تعيين أعضائه و لكن أيضا بالنظر إلى انه له سلطة في تغيير النصوص ثم اختيار التعبير المناسب لحل المشكل أو النزاع المطروح عليه وهنا نجد بعض الآراء التي تقول بأن هذا الأمر إذا ما تعرض إلى قوانين تمت المصادقة عليها من طرف البرلمان يعتبر عمل غير مباشر في صميم اختصاص السلطة التشريعية و مما سبق يتضح أن طبيعة عمل مجلس الدستوري من الصعب تحديدها من أول وهلة أو من أول قراءة للنصوص القانونية المنظمة له و من الامور التي زادت صعوبة التمييز بين اختلاف الآراء حوله فلكل رأيه و الحجج نفسها من حيث القوة غير أن تفسيرها و تحليلها يكون بصفة متناقضة مع الرأي الآخر و هو ما يتعذر على الفرد العادي الوصول إلى رأي واصح حول هذا الموضوع غير أن نجاح المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين يتوقف على مدى استقلالية قراراته التي تخرج بها هذه الهيئات . بل أن البعض من الفقهاء يرى انه حتى في غياب رقابة دستورية القوانين ن فان مبدأ شرعية الأعمال الحكومة من اتخاذ قرارات مخالفة لقرارات البرلمان[13] . و في كل الأحوال فان المجلس الدستوري يبقى خاضعا للسلطة التنفيذية بسبب شعوره بأنه مدينا لها في تشكيلها و القيام بواجبه[14]ا .

المطلب الثاني : تأثير تركيبة المجلس الدستوري على أدائه باعتباره محكمة انتخابية

يعتبر المجلس الدستوري محكمة انتخابية في الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات و في هذه الحال خصوصا يخشى من تأثير تركيبة المجلس على أدائه لعمله الدقيق و الحساس في هذا القسم الوظيفي لعمل المجلس الدستوري و هذا طبقا للدستور الذي ينص على أن (و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .)[15] .

انه في حالة كهاته تظهر المهمة الصعبة و الحساسة للمجلس الدستوري و هذا بالنظر إلى طبيعة تركيبته و تأثيرها المحتمل على عمله الذي يعتبر فاصلا و محوريا في واحدة من اخطر المهام الموكلة لهذا المجلس و هو دوره في رقابة عملية بناء السلطة في الدولة في كل من الانتخابات الرئاسية (فرع أول) و التشريعية(فرع ثان) .

الفرع الأول : تأثير تركيبة المجلس الدستوري على دوره في الانتخابات الرئاسية

إن حساسية عمل المجلس الدستوري في هذه الحالة كبيرة جدا خاصة في بعض الفرضيات الدقيقة كاقتراب نسب نتائج الانتخابات بين الطيف السياسي لرئيس الجمهورية أو الائتلاف الحاكم و طيف سياسي أخر ، حيث يصبح فصل المجلس الدستوري في تلك الطعون الانتخابية مرجحا بل و حاسما في انتخابات اقل ما يقال عنها أنها مفصلية في إسناد السلطة . أن ما يزيد من التوجس من مثل هذه الحالات هو من جهة طبيعة التركيبة و حساسية العملية و من جهة أخرى إن قرارات الفصل في الطعون من قبل المجلس الدستوري نهائية و غير قابلة للطعن أمام أية جهة قضائية . و بالعودة إلى التجربة الدستورية الجزائرية منذ اعتماد التعددية الحزبية و السياسية في الجزائر ، فان المجلس الدستوري لم يصادف حالات تضع صورته على المحك في مختلف العمليات الانتخابية الماضية لكون أن الفارق فيها كان كبيرا جدا لدرجة أن الفصل في بعض الطعون من طرف المجلس الدستوري لا يؤثر في رسم الخارطة السياسية للبلاد . إن ما يزيد من صعوبة مهمة المجلس الدستوري هو في حالة تقارب نسب الأصوات في الانتخابات الرئاسية و أن يكون احد مرشحيها هو الرئيس المعين لأربعة أعضاء و من بينهم الرئيس صاحب الصوت المرجح و هو الوضع المحرج جدا للمجلس الدستوري باعتباره العامل الحاسم في هذه الحالة .

الفرع الثاني : تأثير تركيبة المجلس الدستوري على دوره في الانتخابات التشريعية

ترتبط تركيبة المجلس الدستوري في تعديل الدستوري لسنة 2016 على غرار بقية دساتير الجزائر بالسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و الذي من خلال التوليفة العامة لنظام الحكم يمتد نفوذ منصبه دستوريا إلى السلطة القضائية أما السلطة التشريعية فيشملها ذلك النفوذ من خلال انتمائه لأحد الأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية ، لذلك يبقى حزب الرئيس هو المستفيد الأكبر من تركيبة المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية نظرا لأنها في صالحه بامتياز ، خاصة و أن قراراته غير قابلة للطعن و نهائية ، لكن هذا التأثير لا يكون كبيرا إلا إذا كان الفارق بسيط بين نتائج حزب الرئيس و حزب أخر معارض

المطلب الثالث: تأثير تركيبة المجلس الدستوري على دوره في تعديل الدستور

يلعب المجلس الدستوري دورا هاما في إقرار تعديل الدستور أو رفضه و يمكن هنا أن نميز ما بين حالتين هما حالة مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور و في حالة مبادرة ¾ أعضاء البرلمان بذلك :

الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في حالة مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور

يمكن لرئيس الجمهورية ان يبادر بتعديل الدستور كما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 و كما كان موجودا من قبله و في هذه الحالة يبدي المجلس الدستوري رأيه فيه بعد أن يحوز على مصادقة البرلمان قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية ، و بالنظر الى ما تقدم من توصيف و تحليل لتركيبة المجلس الدستوري فانه يبدو واضحا الراي الذي سيخلص إليه المجلس الدستوري بخصوص التعديل الدستوري وهو اعتباره دستوريا و يبدي موافقته الصريحة عليه ، و بالرجوع لتجربة المجلس الدستوري في هذا المجال نجد انه صدف المجلس هذه الحالة في التعديل الدستوري لسنة 2008 رغم ان ذلك التعديل يمس بالتوازنات الأساسية للمؤسسات و السلطات باعتبار ان هذا التعديل قد جرد الوزير الأول من برنامجه الحكومي و ابقى على برنامج رئيس الجمهورية فقط و هنا تضيع المسؤولية السياسية نظرا لعد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية و من جهة أخرى عدم إمكانية مسائلة الوزير الأول باعتبار انه ليس له برنامج ا سياسيا يسؤل عنه باعتباره منفذا فقط لبرنامج رئيس الجمهورية من مخطط عمل . و الى قريب من هذا جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 و رغم ذلك قد اقر المجلس الدستوري كلا التعديلين رغم تأسيسهما لضياع المسؤولية السياسية من حيث يدري أو لا يدري أعضاء المجلس الدستوري . و ان كان التعديل الدستوري قد جاء فيه عبارة مخطط عمل الحكومة مما يوحي بإمكانية تميزه عن برنامج رئيس الجمهورية لكن في حالة تماثل الاغلبيتين الرئاسية و البرلمانية لا يمكن التمييز بين مخطط عمل الحكومة و برنامج رئيس الجمهورية و بالتالي يمكن بكل أريحية للوزير الأول أن يتستر تحت مظلة برنامج رئيس الجمهورية للإفلات من مسائلة البرلمان بخصوص مخطط عمل حكومته مع استبعاد هذه الحالة أيضا بفعل التحالف الحزبي و من جهة و انفراد رئيس الجمهورية بتعيين و إنهاء مهامه بل و تعيين وزراء حكومته بعد استشارته و هو المعين من قبل الأول[16] . إذن من خلال تركيبة المجلس الدستوري التي تصب كلية في كفة رئيس الجمهورية فانه لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يرفض أي تعديل دستوري مبادرا به من طرف رئيس الجمهورية .

الفرع الثاني : موقف المجلس الدستوري في حالة مبادرة البرلمان بتعديل الدستور

لم يحدث في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية و إن بادر البرلمان بتعديل الدستور نظرا لعدة اعتبارات منها النسبة العالية جدا و المطلوبة لهذا التعديل و هي نسبة ¾ مجلسي البرلمان. كما يرجع هذا الأمر لعدة اعتبارات أخرى. منها طبيعة صعوبة الحصول على هذه النسبة العالية في ظل النظام الحزبي و الانتخابي الحالي و نظام التحالف الرئاسي الذي يجعل رئيس الجمهورية متحررا أكثر من أي قيود دستورية أو قانونية بالمقارنة مع البرلمان الأمر الذي يبقى معه البرلمان مستبعدا جدا بان يبادر إلى تعديل الدستور ، و إذا حدث و إن بادر التعديل الدستور في حال وجود أغلبية حزبية ذات طيف سياسي مخالف

للطيف السياسي لرئيس الجمهورية فانه من الوارد جدا بان تؤثر طبيعة تركيبة البرلمان على وظيفته في رفضه لمنح الصفة الدستورية على ذلك التعديل الدستوري .

إن تركيبة المجلس الدستوري على شاكلتها الحالية تتضمن ميلانا واضحا لكفة السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية تحديدا مما يؤثر على استقلالية و حيادية المجلس خاصة في المهام الحساسة كتعديل الدستور و بالتالي يستوجب الأمر تطعيم تشكيلته بأشخاص حياديين و لهم خبرة و حنكة كرؤساء الجمهورية السابقين كما هو الحال في فرنسا ، قد يقول قائل ليس لدينا رؤساء سابقين إلا رئيسا سابقا واحدا ، أقول و لهذه الظاهرة تفسيرها هي طول العهدات الرئاسية لرؤسائنا وهذا الإشكال قد جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بحل له و ارجع الأمور إلى نصابها[17] . يرى الكثير من فقهاء القانون الدستوري أن عيوب الرقابة السياسية كثيرة و من أهمها نوعية اعضاء الهيئة التي تتولاها الذين هم من طبيعة سياسية أو أن أغلبيتها الفعالة من عناصر سياسية[18] كما يضاف لهذا الانتقاد مثلب آخر لا يقل خطورة عن الأول و هو إن عمل المجلس الدستوري لا يعطيه حقه من التمحيص و التدقيق إلا الضالعون المتمرسون و الراسخون في القانون بصفة عامة و القانون الدستوري بصفة خاصة ، فكيف يمكن لهيئة سياسية أن تقوم بمثل هذا العمل القانوني الفني الدقيق[19] ..

الخاتمة :

نخلص مما تقدم إلى النتائج التالية :

1 . تميل تركيبة المجلس الدستوري في غالبها الأعم الى ترجيح كفة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، مما يضفي عليها طابع اللا توازن الفعلي بالرغم من التوازن العددي .

2 . أن التوازن العددي ما بين السلطات الثلاث والذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 لا يخدم التوازن الفعلي بين السلطات و المفضي الى استقلالية المجلس في أداء عمله .

3 . ان تاثير تركيبة المجلس الدستوري على ادائه ممكنة وواردة من خلال مبدأ خضوع المعين لمن عينه و امتداداتها .

4 . إن الانتماء الحزبي المشترك بين الأغلبية البرلمانية و رئيس الجمهورية يقلص من استقلالية المجلس الدستوري الى حد كبير .

5 . ان تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية و جعل صوته مرجحا يكرس عدم استقلالية المجلس .

6 . ان غياب جهة مستقلة كرؤساء الجمهورية السابقين مثل ما هو معتمد بفي فرنسا يكرس محدودية استقلال الجلس الدستوري و ميلانه بالكامل لصالح السلطة التنفيذية و رئيس الجمهورية بالاخص .

و بناء على هذه النتائج اورد الاقتراحات التالية :

التوصيات :

1 . ضرورة العمل على ايجاد توازن فعلي بين السلطات الثلاث من خلال المحافظة على عامل الحياد و التوازن الحقيقي بين هيئات المجلس .

2 . ضرورة انتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف زملائه الأعضاء بالمجلس .

3 . إضافة فئة جديدة للمجلس كرؤساء الجمهورية السابقين مهما كان عددهم ومدى الحياة .

4 . توسيع هيئات المجلس الدستوري لتشمل ممثلين عن المجلس الإسلامي الأعلى أو هيئة الافتاء الجزائرية .

التهميش:

[1] أحمد فتحي سرور،الرقابة على دستورية القوانين، سابقة أم لاحقة ،مجلة الدستورية العدد الثامن ،السنة الثالثة أكتوبر 2005

[2] سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص 175 .

[3] Giquel et Hauriou,Droit Constitutionnel et institution politiques , Paris , p 925 .

2 محمد ماهر ابو العينين ،الانحراف التشريعي و الرقابة على دستوريته ، دراسة تطبيقية ، الكتاب الثاني ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2013 ، ص 637 .

تتلخص هذه القضية في ان المدعو قوبيتيز كان يهودي الديانة و ربى ابنائه على فكرة رفض الاصنام ومنها العلم فامتنع ابنائه عن تحية العلم الامريك ، مما جعل المدرسة تطرد ولدي المذكور اعلاه فرفع دعوى ضد مجلس الدرس متهما اياها بان تعليماتها تنتهك التعديل الاول للدستور الامريكي الذي يحمي حرية الدين ، و لما كان الضرف السياسي حرجا و حساسا سنة 1940 باعتبار أن هتلر كان في أوج انتصاراته و كان يخشى في أمريكا بأن يغزوها فرفضت المحكمة طعن هذا الشخص تاثرا للظرف السياسي الخارجي و دعما للوطنية في أمريكا و لما زالت تلك الظروف قبلت المحكمة الطعن و اعتبرته دستوريا .

[4] المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[5] د/ عبد الحميد متولي ، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية ، ، مصر ، ص 33 .

[6] 4 د/ عمر العبد الله ، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، مقال بمجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر العدد الثاني ،2001 ، ص 8 .

[7] د/ عيسى طيبي ن محاضرات القانون البرلماني لطلبة ماستر 2ن تخصص دولة و مؤسسات ،ص 17

[8] أنظر عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 1 سنة 2013

[9] انظر المادة 2/184 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[10] Maurice Duverger , Institutions Politiques et droit constitutionnel , les grans systemes politiques,presses universitaires de France , themis 1973, p159 .

[11] د/ عيسى طيبي ، محاضرات القانون البرلماني لطلبة ماستر 2 نتخصص دولة و مؤسسات ص 16

[12] Maurice Duverger , op cit ,p 160 . aussi
Jourge Fidelle ; Doit Administrative ,4 eme edition , 1968 , p 236 .

[13] د / نعمان أحمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ،دار الثقافة ، الأردن ،2014 ، ص 552 . أ.

[14] المادة : المادة 182 / 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[15] انظر البند الخامس من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[16] المادة 88من التعديل الدستوري لسنة 2016

[17] د/ اشرف عبد القادر قنديل ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2013 ، ص 36

د / عادل الطبطبائي ، النظام الدستوري في الكويت ، دراسة مقارنة،ط 3 1998 ، ص 188 و ما بعدها . انظر ايضا اشرف عبد القادر مرجع سابق ، ص 37.

قائمة المراجع و الهوامش:

1 . أ د / محمد ماهر ابو العينين ،الانحراف التشريعي و الرقابة على دستوريته ، دراسة تطبيقية ، الكتاب الثاني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2013 ،.

2 . المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

3 . د/ عمر العبد الله ، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، مقال بمجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر العدد الثاني ،2001 ، ص 8 . [19]

4 . د/ عيسى طيبي ، محاضرات القانون البرلماني لطلبة ماستر 2ن تخصص دولة و مؤسسات. [19]

5 . أ د / عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 1 سنة 2013 [19]

6 . المادة 2/184 من التعديل الدستوري لسنة 2016

7 . د/ عيسى طيبي ، محاضرات القانون البرلماني لطلبة ماستر 2 نتخصص دولة و مؤسسات

8 . المادة : المادة 182 / 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016

9 . البند الخامس من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

10 Maurice Duverger , Institutions Politiques et droit constitutionnel , les grans systemes politiques,presses universitaires de France , Thémis 1973, p159 .

كل الحقوق محفوظة